

Distr.: General  
4 April 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السابعة والأربعون  
نيويورك، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال  
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين  
(نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٤	١٢-٥	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة.....
٥	١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٦	١٦٧-١٤	رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية.....
٦	٣٣-١٤	ألف- ملاحظات عامة.....
١٠	١٦٧-٣٤	باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية.....
١٠	٤٦-٣٤	١- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق).....
١٢	٥٩-٤٧	٢- مشروع المادة ٢ (التعاريف).....
١٥	٦٨-٦٠	٣- مشروع المادة ٣ (الخطابات).....
١٦	٨٣-٦٩	٤- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار).....
١٨	٨٥-٨٤	٥- مشروع المادة ٤ باء (الرد).....



الصفحة	الفقرات	
١٩	٨٦	٦- مشروع المادة ٤ جيم (الدعاوى المضادة) .....
١٩	٨٩-٨٧	٧- مشروع المادة ٥ (التفاوض) .....
١٩	٩٢-٩٠	٨- مشروع المادة ٦ (التسوية الميسّرة) .....
٢٠	١٠٨-٩٣	٩- مشروع المادة ٧ (توصية المحايّد) .....
٢٢	١٠٩	١٠- مشروع المادة ٨ (التسوية) .....
٢٣	١١٨-١١٠	١١- مشروع المادة ٩ (تعيين المحايّد) .....
٢٤	١١٩	١٢- مشروع المادة ١٠ (استقالة المحايّد أو تبديله) .....
٢٤	١٣٢-١٢٠	١٣- مشروع المادة ١١ (صلاحيات المحايّد) .....
٢٦	١٣٧-١٣٣	١٤- مشروع المادة ١٢ (مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية) .....
٢٧	١٥٧-١٣٨	١٥- مشروع المادة ١٣ (لغة الإجراءات) .....
٣١	١٥٨	١٦- مشروع المادة ١٤ (التمثيل) .....
٣١	١٦٠-١٥٩	١٧- مشروع المادة ١٥ (الإعفاء من المسؤولية) .....
٣١	١٦٤-١٦١	١٨- مشروع المادة ١٦ (التكاليف) .....
٣٢	١٦٦-١٦٥	١٩- أمور أخرى .....
٣٢	١٦٧	جيم- مسائل أخرى .....

## أولاً - مقدمة

- ١ - أُنقِضت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢ - وعاودت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) تأكيد ولاية الفريق العامل الثالث بشأن معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(١)</sup> وقررت اللجنة في تلك الدورة، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وعاودت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، تأكيد ولاية الفريق العامل بشأن معاملات التجارة الإلكترونية القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تُجرى عبر الحدود، وشجعت الفريق العامل على أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.<sup>(٣)</sup> وأُفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان في فترة ما بعد الخروج من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم الفريق إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن، وعلى أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان في فترة ما بعد الخروج من نزاعات.<sup>(٤)</sup> وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة.<sup>(٥)</sup> وأكدت اللجنة بالإجماع، في دورتها السادسة والأربعين، القرارات التي أُتخذت في دورتها الخامسة والأربعين.<sup>(٦)</sup>

٤- ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات من ٥ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.126.

## ثانياً- تنظيم أعمال الدورة

٥- عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والعشرين في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، الفلبين، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التشيكية، رومانيا، ليبيا، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبان عن المنظمين الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية.

٩- كما حضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكية، مركز التعليم القانوني الدولي، جامعة بيتسبرغ، مجلس التحكيم لصناعة البناء، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد القانون التجاري الدولي، لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للتكنولوجيا وتسوية المنازعات، رابطة محامي ولاية نيويورك، كلية ديكنسون

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٢٢.

للحقوق بولاية بنسلفانيا، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة  
طلبة كليات الحقوق الأوروبية.

١٠ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سو-غيون أوه (جمهورية كوريا)

المقررة: السيدة مارتا كاريو (المكسيك)

١١ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/WP.126)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في  
سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية  
(A/CN.9/WG.III/WP.127 و Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية  
الحاسوبية) في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع المبادئ التوجيهية  
(A/CN.9/WG.III/WP.128)؛

١٢ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات  
التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

١٣ - استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى المذكرات التي  
أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127 و Add.1؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128).

ويرد في الفصل الرابع عرض لمداوات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وعند اختتام مداواته، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدَّ مشروعاً منقحاً للقواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "القواعد") بالاستناد إلى مداوات الفريق العامل وقراراته، وأن تقوم في هذا الصدد بإدخال التعديلات الصياغية اللازمة لضمان اتساق العبارات المستخدمة في نص القواعد.

## رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

### ألف- ملاحظات عامة

١٤- أكد الفريق العامل رغبته في ضمان أن يظل العمل الذي يضطلع به مراعيًا للممارسة الراهنة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وللتطورات التي قد تطرأ مستقبلاً. وأشار إلى أن الفريق العامل كان قد أقرَّ في دورته الثامنة والعشرين بأن "القواعد" ستدخل، عند اكتمالها، في إطار عالم واقعي تقبلها فيه الأوساط المهنية المعنية أو لا تقبلها، بما في ذلك التجار والمستهلكون، ومن هنا وجوب أن تصاغ على نحو يجعلها قابلة للاستخدام وعملية ومقبولة في ذلك الإطار. وقيل أيضاً إنَّ من المهم أن تكون "القواعد" صالحة للتطبيق في شتى البيئات التشريعية، نظراً لأنَّ المقصود منها هو استخدامها في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

١٥- وأكد الفريق العامل أيضاً وجوبَ أن تكون الاعتبارات المتعلقة بسلامة العمليات والشفافية والمساءلة وحياد الجهات الفاعلة جزءاً لا يتجزأ من "القواعد" الجاري وضعها.

مقدم خدمة التسوية الحاسوبية، ومنصة التسوية الحاسوبية، ومدير التسوية الحاسوبية

١٦- نظر الفريق العامل في طبيعة الممارسات الراهنة المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وما إذا كان التمييز الذي يجريه مشروع "القواعد" بين مقدمي خدمة التسوية الحاسوبية ومنصات التسوية الحاسوبية يُعبّر عن تلك الممارسات ويستوعب ما قد يطرأ مستقبلاً على تلك الممارسات من تبدُّلات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرات من ١٠ إلى ١٣).

- ١٧- وقيل إنَّ من شأن إضفاء الطابع المركزي على هذا المفهوم من خلال استعمال مصطلح "مدير التسوية الحاسوبية" أن يجسّد على أفضل وجه الممارسات الراهنة بل وأن يكفل عنصرَ المرونة فيما يتعلق بتطور نظم التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ١٨- وسيق اقتراحُ ثانٍ يدعو إلى إدراج تعريف يتناول كلاً من مدير التسوية ومنصة التسوية، وذلك من أجل ضمان أن تُمرَّ جميع الخطابات المذكورة في "القواعد" عبر منصة التسوية.
- ١٩- وسيق اقتراحُ آخر يدعو إلى إدراج تعريفين مختلفين لمصطلحي "منصة التسوية الحاسوبية" و"مقدم خدمة التسوية الحاسوبية"، وذلك استناداً إلى وجوب أن تكون المسؤوليات والتصرفات الأساسية للكيانات المختلفة شفافةً في أعين مستخدمي "القواعد". وقيل ردّاً على هذا الاقتراح إنَّ استخدام مصطلحين متباينين على هذا النحو يعيِّبه أنه يكفل من الناحية التكنولوجية قدرًا أقل من الحياد الذي يكفله استخدام مصطلح واحدٍ مَرِنٍ قادرٍ على استيعاب التطورات التكنولوجية. وقيل أيضاً إنَّ تعريف "مدير التسوية الحاسوبية" المسؤول في نهاية المطاف عن تقديم الخدمة لا يستلزم تحديد ما يفعله هذا المدير عند أدائه وظائفه الإلكترونية.
- ٢٠- وفيما يخص الشفافية أُبدي رأيٌ مفاده أن هذا المفهوم حيوي في المنازعات التي تنطوي على مستهلكين لكن لا علاقة له من الناحية العملية بوظائف مقدم خدمة التسوية أو منصة التسوية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وقيل إنَّ الشفافية أمرٌ حيويٌّ فيما يخص تحديداً: '١' الوضوح منذ بداية المنازعة في تحديد الكيفية التي ستسوى بها المنازعةُ ومَنْ الذي سيتولى تسويتها؛ و'٢' طبيعة محصلة التسوية (كأن تكون ملزمة أو غير ملزمة).
- ٢١- وقيل تأييداً لاقتراح يدعو إلى الحرص على أن تظل "القواعد" تتبّع نهجاً محايداً من الناحية التكنولوجية إنَّ "القواعد" يجب ألا تكون أمراً على نحو مفرد عند تحديدها المنهجية التكنولوجية. وعلاوة على ذلك قيل إنَّ مصطلحي "منصة التسوية الحاسوبية" و"مقدم خدمة التسوية الحاسوبية" لا يُستخدمان عملياً في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإنَّ من الصعب إيراد تعريف واضحٍ ويبيّن لهذين المصطلحين.
- ٢٢- واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذا الأمر (انظر الفقرات ٤٩-٥٤ أدناه).

#### الإجراءات المتزامنة

- ٢٣- قيل إنَّ "القواعد" تتضمن في الوقت الراهن حُكْمين يردان في المادة ٤ ألف والمادة ٤ باء (في الفقرتين الفرعيتين ٤ (هـ) و ٢ (د) على التوالي) مفادهما أن الطرفين لا يلتزمان أيّ

سبل انتصاف إضافية. واقترح حذف هذين الحكمين فيما يتعلق بمسار "القواعد" الثاني، وذلك نظراً لأن هذين الحكمين لا يستطيعان على أي حال أن يعطيا الطرف الآخر أي ضماناً قانونية بعدم الشروع فعلاً في اتخاذ إجراء آخر.

٢٤- وأبدي تأييداً لهذا الاقتراح. وقيل أيضاً إنه قد يكون من المستصوب، لدواعي الشفافية، أن يرسل الطرف المعني إشعاراً إلى الطرف الآخر في إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر يخطره فيه بشروعه في اتخاذ أي إجراءات أخرى.

٢٥- واقترح في هذا الصدد أن تضاف عبارة "وأيضاً أي معلومات تتعلق بالتماسه سبل انتصاف أخرى" في نهاية الفقرة ٥ من المادة ٤ ألف والفقرة ٣ من المادة ٤ باء. وأجري نقاشٌ وُوفِّق بعده على هذا الاقتراح (انظر أيضاً الفقرتين ٨٣ و ٨٥ أدناه).

٢٦- وأتفق كذلك على حذف الفقرة الفرعية ٤ (هـ) من المادة ٤ ألف والفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤ باء (انظر أيضاً الفقرتين ٧٦ و ٨٥ أدناه).

حالة الممارسات الرهنة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٢٧- أشير إلى الطلب الذي أبداه الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٨) بأن تعد الأمانة تقريراً عن الممارسات المتبعة حالياً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وذلك ضماناً لأن يظل العمل الذي يضطلع به الفريق العامل وثيق الصلة بالأطر الرهنة.

٢٨- وأفادت الأمانة بأنها أجرت مشاورات غير رسمية مع خبراء ينتمون إلى مناطق متعددة ويملكون خبرات عملية وأكاديمية متنوعة بشأن الممارسات القائمة المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وانعكاسات تلك الممارسات على "القواعد". وأوضحت الأمانة أن النقاط الرئيسية المتعلقة بتلك المشاورات تضمنت ما يلي: '١' الاعتقاد بأن كلاً من فئة المستهلكين وفئة المنشآت التجارية في شتى أنحاء العالم تُجمعان على السعي إلى إيجاد وسائل انتصاف عادلة ومناسبة وفعالة تُجرى بالاتصال الحاسوبي المباشر عبر الحدود بشأن المنازعات المتدنية القيمة التي تنفذ عبر الحدود؛ و'٢' بيان أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي أمر قائم فعلاً وأن القواعد ستكون، حتى عند اكتمالها، ذات طابع طوعي مما يستوجب توافقها مع الممارسات التي تجرى على أرض الواقع حتى يتسنى استخدامها في سياق تجاري؛ و'٣' بيان أن هناك احتمالاً بالألّا تُستخدم "القواعد" استخداماً عملياً فيما إذا كانت آمنة على نحو مفرط؛ و'٤' بيان أن مديري منصات التسوية الحاسوبية ومواقع الأسواق ومقدمي



خدمات السداد إنما يتوخون المرونة في تصميم وبناء ونشر نظم ملزمة وغير ملزمة على السواء لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و'٥' بيان أن من الصعب جداً على المشتغلين بالتجارة الإلكترونية ومواقع الأسواق تتبّع المستهلكين والمعاملات استناداً إلى ما كانت عليه الجنسية والولاية القضائية في بداية المعاملة، وأن أي طلب معلوماتٍ إضافي في معاملة تجارية بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن يؤدي إلى فقدان عدد من المستهلكين؛ و'٦' بيان أن شبكة الإنترنت لا تعرف الحدود، وأن تطبيق مجموعات مختلفة من القواعد الإجرائية اعتماداً على جنسية أحد طرفي المنازعة هو أمر غير عملي بالنسبة للكيانات المعنية بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومن غير المرجح أن يحدث في الواقع العملي؛ وأخيراً '٧' بيان أن وضع شروطٍ وقيمٍ أرفع مستوى للعمليات وحدودٍ للحالات التي تنطبق عليها القواعد هو أمر يمكن أن يُرسي أساساً سليماً يستطيع مديرو منصات التسوية أن يستندوا إليه في تصميم نظم تسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر تلي على أفضل وجه ممكن الاحتياجات في شتى أنواع المنازعات ومواقع الأسواق وأوساط المستهلكين.

٢٩- وعلى وجه التحديد، شدّد الخبراء على أن هناك حاجةً عظيمة إلى استحداث عمليات تسوية للمنازعات تكون عادلة وشفافة وتفتح أبواب العدالة أمام طائفة عريضة من المستهلكين، وعلى أن وضع قواعد آمنة على نحو مفرط قد يحول دون بلوغ هذه الغاية من خلال إنشاء نظام غير صالح للتشغيل من الناحية العملية.

٣٠- وأوضح، رداً على النقاط التي طُرحت في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه، أن تلك آراء أبقاها خبراء، إلا أن القول الفصل فيما يخص "القواعد" يعود إلى الفريق العامل. وقيل أيضاً إن إسهام الخبراء بمزيد من المدخلات يمكن أن يكون مفيداً في الاستجابة للطلب الذي أبداه الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين بأن تجري الأمانة مشاورات بشأن الممارسات الراهنة المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. كما قيل إن فضل "القواعد" يتمثل في قدرتها على إرساء مجموعة معايير مرجعية عالمية تتناول أوجه تباين القوانين الوطنية. ولوحظ كذلك أنه لا سبيل إلى تجنب قدر مُعيّن من التفاصيل في أيّ معايير عالمية.

٣١- وفيما يتعلق بالتساؤلات المحددة التي طُرحت بشأن الممارسات الراهنة قيل إن متوسط قيمة المعاملات التي جرت تسويتها بالاتصال الحاسوبي المباشر في بعض مواقع الأسواق (سيق هنا موقع "إي باي" (eBay) كمثال) كان في حدود ٧٥ دولاراً أمريكياً في الحالات التي انطوت على بنود لم تُسَلَّم و ١٠٠ دولار أمريكي في الحالات التي انطوت على سلع مخالفة لمواصفاتها المعلنة، وذلك في غضون فترة زمنية تراوحت في المتوسط بين ١٠ أيام و ١٦ يوماً. وضُرب مثال آخر بالبرنامج المكسيكي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي

المباشر، التابع للوكالة الوطنية لحماية المستهلكين (Concilianet)، الذي قيل إنه يقوم بتسوية حالات تبلغ قيمتها المتوسطة ٣٠٠ دولار أمريكي في غضون فترة زمنية مقدارها ٢٨ يوماً. وقيل أيضاً إنَّ هناك مجموعة متنوعة من العمليات المتعلقة بتسوية المنازعات تنفذها شتى نظم التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتتراوح بين تسوية المنازعات بالاستعانة بمستخدمي الإنترنت أو تسويتها حسابياً.

٣٢- ولوحظ ختاماً أنَّ الفريق العامل أعرب عن رأيه بوجوب أن تتسم "القواعد" بالطابع العملي قدر الإمكان نظراً لتطبيقها في سياق عالمي، وأنَّ من المهمَّ إيجاد توازن وألاً تغيب عن الأذهان الممارسات القائمة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأنَّ تُعدَّ قواعد قادرة على استيعاب تلك الممارسات وعلى السماح بتطورها.

#### الدورة التاسعة والعشرون

٣٣- اقترح الانتقال بعد ذلك إلى النظر في مسار "القواعد" الثاني، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127 وإضافتها.

### باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية

#### ١- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

٣٤- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١ بصيغته الواردة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

#### الفقرة ١

٣٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان مصطلح "المعاملة" واضحاً بقدر كافٍ أم أنَّ الأوضح هو عبارة "عقد أبرم أو نُفِّذ باستخدام الخطابات الإلكترونية" (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرتان ٨ و٣٢).

٣٦- وأبدي رأي مفاده أنَّ الاستعاضة عن عبارة "معاملة أجريت باستخدام الخطابات الإلكترونية"، الواردة في الفقرة ١ بعبارة "عقد بيع أو خدمة أبرم أو نُفِّذ باستخدام الخطابات الإلكترونية" من شأنها أن تضيي على هذا الحكم مزيداً من الوضوح. وأجري نقاشٌ وُوفِّق بعده على هذا الاقتراح.

## الفقرة ١ مكرراً

٣٧- استذكر الفريق العامل مناقشاته بشأن ما إذا كانت الفقرة ١ مكرراً أقرب صلةً بإجراءات المسار الأول منها إلى إجراءات المسار الثاني المبسطة، حيث قد لا يلزم وجود اشتراط شكلي من هذا القبيل (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٣٤).

٣٨- وهنا اقترح ما يلي: '١' إزالة المعقوفتين اللتين تحيطان بالحكم كله، استناداً إلى أن الاعتبار المذكورة فيه لها من الأهمية في إجراءات المسار الثاني ما لها من الأهمية في إجراءات المسار الأول؛ و'٢' إضافة عبارة "ومنصلاً" بين عبارة "اتفاقاً مستقلاً" وعبارة "عن تلك المعاملة"، من أجل زيادة التأكيد على أن الاتفاق على استخدام القواعد ينبغي أن يكون اتفاقاً منفصلاً؛ و'٣' حذف عبارة "إلى المشتري" الواردة بعد عبارة "إشعاراً واضح العبارة" (مع إضافة الفعل "يفيد" بعد تلك العبارة الأخيرة في النسخة العربية)؛ و'٤' حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بحرف العطف "و".

٣٩- وفيما يخص النقطة '١' المذكورة في الفقرة ٣٨ أعلاه قيل إن مطالبة المشتريين بأن يتقروا نقرةً منفصلةً بشأن البنود التعاقدية الإضافية هي أمرٌ كثيراً ما يفرض من الناحية العملية إلى تقليص عدد المعاملات، ومن ثم من غير المرجح أن ينفذه التجار. وقيل، رداً على ذلك، إنه يجدر الإبقاء على الفقرة ١ مكرراً في النص نظراً لأنها توفر آليةً حمايةً هامةً للمستهلك.

٤٠- وفيما يخص النقطة '٢' المذكورة في الفقرة ٣٨ أعلاه قيل إن إضافة عبارة "ومنصلاً" هي تكرارٌ لا يضيف جديداً نظراً لأن الفقرة ١ مكرراً تنص في الوقت الراهن على اشتراط أن يكون الاتفاق "مستقلاً" عن المعاملة.

٤١- وأبدي بعض التأييد لاقتراح الإبقاء على المعقوفتين اللتين تحيطان بعبارة "وَيُبَيَّن ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني للقواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة"، وذلك لحين مواصلة النظر في المسار الأول. وسيق اقتراح آخر يدعو إلى حذف ذلك النص، بل وحذفه حيثما ورد ذكره في مسار القواعد الأول.

٤٢- واقترحت الاستعاضة في النسخة الإنكليزية عن عبارة "proceedings under the Rules" بعبارة "proceedings under these Rules".

٤٣- وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بمجملة نص الفقرة ١ مكرراً والإبقاء على العبارات الواردة في ذلك النص مع إدخال التعديلات التالية: '١' حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بحرف العطف "و" (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)؛ و'٢' حذف عبارة "إلى المشتري" (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)؛ و'٣' إضافة عبارة "ومنصلاً" بعد كلمة

"مستقلاً" (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه)؛ و'٤' الاستعاضة في السطر الرابع من النسخة الإنكليزية عن عبارة "the Rules" بعبارة "these Rules" (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)؛ و'٥' الإبقاء على المعقوفتين الداخليتين وعلى النص الذي تحيطان به (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

٤٤ - وبناءً على هذا الاتفاق يصبح نص الفقرة ١ مكرراً على النحو التالي: "يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوَّى من خلال إجراءات تسوية حاسوبية بمقتضى هذه القواعد [ويُبيّن فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني من القواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] (بند تسوية المنازعات)".

#### الفقرة ٢

٤٥ - أُتفق على حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ والسماح للأمانة بأن تستوثق من أن العبارات المستخدمة تتسق مع الأحكام الأخرى الواردة في الفقرة ١. وأُتفق على حذف عبارة "وقت إجراء المعاملة"، وذلك وفقاً لما قرره الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٤١).

#### الفقرة ٣

٤٦ - أُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

### ٢- مشروع المادة ٢ (التعريف)

٤٧ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٢ بصيغته الواردة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

#### الفقرة ١

٤٨ - أُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

## الفقرتان ٢ و ٣

٤٩- استذكر الفريق العامل المناقشة التي أحرارها بشأن مصطلح "منصة التسوية الحاسوبية" ومصطلح "مقدم خدمة التسوية الحاسوبية" ومصطلح "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" (انظر الفقرات ١٦-٢٢ أعلاه).

٥٠- وقيل إن مصطلح "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" يمكنه أن يشمل على نحو أفضل شتى أنواع الكيانات التي تتولى إدارة التسوية الحاسوبية دون وصف طبيعة الكيان الذي يقدم تلك الخدمة. وقيل كذلك إن من المهم، بالإضافة إلى إدراج تعريف لمصطلح "مدير خدمة التسوية الحاسوبية"، الإبقاء على مصطلح "منصة التسوية الحاسوبية" ضمناً لأن تعبير "القواعد" تعبيراً واضحاً عن وجوب أن تُمرَّ الخطابات عبر منصة لا أن تجرى على شكل نسخة مطبوعة مثلاً.

٥١- وفيما يخص الحاجة إلى التمييز بين مسؤولية شتى الكيانات ضُرب مثل بنظام لتسوية المنازعات يشمل خُداماً حاسوبيين ومحايدين ومديرين يوجدون جميعاً في ولايات قضائية مختلفة لكن المسؤولية النهائية تقع في نهاية المطاف على عاتق كيان مركزي. وقيل إن من الأفضل الأخذ بمصطلح "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" على ضوء هذا المثل نظراً لاتساع مدلول هذا المصطلح من الناحية العملية، علاوة على أن الحاجة إلى إدراج تعريف منفصل لمصطلح "منصة التسوية الحاسوبية" قد تنتفي عند الأخذ بذلك المصطلح.

٥٢- ورداً على ذلك أبدي رأي مفاده أن مصطلح "منصة التسوية الحاسوبية" هو عنصر هام في أي عملية تسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومن ثم يجب إدراجه في "القواعد". واقتُرح تعريف جديد لذلك المصطلح على النحو التالي "يقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' نظام يتولى، بموجب هذه القواعد، إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر."

٥٣- وقيل إن من المهم ربط المناقشة الخاصة بمصطلح "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" بالمادة ١٢ من "القواعد" فيما يخص الكيان المحدد في بند تسوية المنازعات. ومن منطلق هذا الربط اقتُرح تعريف جديد لمصطلح "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" على النحو التالي: "يقصد بتعبير 'مدير خدمة التسوية الحاسوبية' الكيان الذي يتولى، بموجب هذه القواعد، إدارة وتنسيق إجراءات التسوية الحاسوبية، على نحو يشمل عند الاقتضاء إدارة منصة للتسوية الحاسوبية، والذي يُحدّد في بند تسوية المنازعات."

٥٤ - وأُجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على أن يَحْلَلَ تعريفاً مصطلحي "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" و"منصة التسوية الحاسوبية"، بصيغتيهما الوارديتين في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ أعلاه، محل التعريفين المناظرين الواردين في الخيارات ١ و ٢ و ٣ بالفقرة ١ من المادة ٢ (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127)، وعلى حذف مصطلح "مقدم خدمة التسوية الحاسوبية" وجميع الإشارات إليه من "القواعد".

الفقرات ٤ و ٥ و ٦

٥٥ - أُجْرِي نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على الإبقاء على الفقرات ٤ و ٥ و ٦ بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

الفقرة ٧

٥٦ - أُجْرِي نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على أن يُسْتخدَم الخيار ١ فيما يَحْصُ الفقرة ٧، وهو الخيار الذي يُعرِّف مصطلح "الخطاب" تعريفاً موحّداً، من أجل تعريف ذلك المصطلح في "القواعد".

العنوان الإلكتروني

٥٧ - اقترح تعريف "العنوان الإلكتروني" أو "العنوان الإلكتروني المحدد" في "القواعد". وسيق اقتراحٌ يدعو إلى تعريف المصطلح الأخير على النحو التالي: "يقصد بتعبير 'العنوان الإلكتروني المحدد' العنوان الإلكتروني الذي يحدده كلُّ طرف ومدير خدمة التسوية الحاسوبية لأغراض تبادل الخطابات بموجب هذه القواعد".

٥٨ - واستذكر الفريق العامل أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تتضمن بعض الإرشادات بشأن مصطلح "العنوان الإلكتروني"، وذلك في الفقرة ١٨٥ من المذكرة الإيضاحية الخاصة بتلك الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127).

٥٩ - وأُجْرِي نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على وجوب أن تتضمن "القواعد" تعريفاً لمصطلح "العنوان الإلكتروني"، وطُلب إلى الأمانة أن تدرج عبارات في صيغة "القواعد" اللاحقة تراعي فيها الاستخدام الفعلي لذلك المصطلح في نصوص الأونسيترال.

## ٣- مشروع المادة ٣ (الخطابات)

٦٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٣ بصيغته الواردة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

## الفقرات ١ و ٢ و ٣

٦١- سبق اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن الفقرة ١ بما يلي: "ترسل كل الخطابات الصادرة في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية عبر منصة التسوية الحاسوبية. ويُحدّد في بند تسوية المنازعات العنوان الإلكتروني لمدير خدمة التسوية الحاسوبية الذي يجب أن ترسل إليه المستندات".

٦٢- واقترح إدراج عبارة إضافية في نهاية الفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٦١ أعلاه، على النحو التالي: "ويزود كل طرف مدير خدمة التسوية الحاسوبية بعنوان إلكتروني يُستخدم في الخطابات". وقيل إن من شأن تلك الإضافة أن تُمكن من حذف الفقرتين ٢ و ٣.

٦٣- وأبدي قلق من أن يؤدي حذف الفقرتين ٢ و ٣ إلى حذف العبارات التي تطالب الطرفين بتحديث عنوانيهما الإلكترونيين. وقيل، ردّاً على ذلك، إن العبارات المستخدمة في الفقرة ٦٢ أعلاه واسعة بما فيه الكفاية لتشمل قيام الطرفين بتقديم عناوين إلكترونيين محدّثين.

٦٤- وأجري نقاشٌ أُنفق بعده على إعادة صياغة الفقرة ١ وفقاً للاقتراحين الواردين في الفقرتين ٦٢ و ٦٣ أعلاه، وعلى حذف الفقرتين ٢ و ٣.

## الفقرة ٤

٦٥- أُجري نقاشٌ أُنفق بعده على أن من الأفضل تغيير موضع الجملة الثانية من الفقرة ٤ بإدراجها في مشروع المادة ١١، وطلب إلى الأمانة أن تنقل هذا الحكم بناء على ذلك (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٥١).

## الفقرة ٥

٦٦- اقترحت الاستعاضة عن الفقرة ٥ بما يلي: "يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال إقرارات تسلم أيّ خطابات يتبادلها أيّ من الطرفين أو المحايّد على عناوينهم الإلكترونية". وبعد المناقشة، أُنفق على هذا الاقتراح.

## الفقرة ٦

٦٧- اقترحت الاستعاضة عن الفقرة ٦ بما يلي: "يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرف المعني أو المحايد بوجود أي خطاب موجه إلى ذلك الطرف أو إلى المحايد في منصة التسوية الحاسوبية". وبعد المناقشة، اتفق على هذا الاقتراح.

## الفقرة ٧

٦٨- أُجري نقاشٌ اتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

## ٤- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

٦٩- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٤ ألف بصيغته الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

## الفقرة ١

٧٠- أُجري نقاشٌ اتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

## الفقرة ٢

٧١- اقترح حذف الجملة الأولى والإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٢. وأبدي رأي مفاده أن تلك الفقرة زائدة عن الحاجة على ضوء ما جاء في الفقرة ٦ من مشروع المادة ٣ (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه). وقيل، ردًا على ذلك، إن من المهم النص صراحةً على وجوب تبليغ المدعى عليه عقب قيام المدعي بإرسال إشعار. وأجري نقاشٌ اتفق بعده على الإبقاء على الجملة الثانية مع حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بها، وعلى حذف نص الجملة الأولى من تلك الفقرة بحيث يصبح نص الفقرة على النحو التالي: "يسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ المدعى عليه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية."

## الفقرة ٣

٧٢- أبدي تأييدٌ عام للخيار ١. واقترحت الاستعاضة عن العبارات المستخدمة في الخيار ١ بما يلي: "تعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية



الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال الإشعار إليه وفقاً للفقرة ١، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية."

٧٣- وأجري نقاشٌ، أُنْفِقَ بعده على العبارات الواردة في الفقرة ٧٢ أعلاه.

#### الفقرة ٤

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)

٧٤- أُجْرِي نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على ما يلي: '١' الإبقاء على عبارة "العنوان الإلكتروني" في الفقرة الفرعية (أ)؛ و'٢' حذف عبارة "المحدد" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وفيما عدا ذلك أُنْفِقَ على الإبقاء على العبارات المستخدمة في الفقرتين (أ) و(ب) بصيغتهما الواردتين في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.127.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د)

٧٥- أُجْرِي نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على الإبقاء على نص الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) بصيغته الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.127.

الفقرة الفرعية (هـ)

٧٦- استذكر الفريق العامل قراره بحذف الفقرة الفرعية (هـ) (انظر الفقرات ٢٣-٢٦ أعلاه).

الفقرة الفرعية (و)

٧٧- لم تُثَرِ أيُّ اعتراضات بشأن العبارات المستخدمة في الفقرة الفرعية (و)، ومن ثم أُنْفِقَ على الإبقاء على نصها الوارد في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.127.

الفقرة الفرعية (ز)

٧٨- أُجْرِي نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على الإبقاء على الفقرة الفرعية (ز) بصيغتها الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.127 (انظر أيضاً الفقرة ١٥٧ أدناه).

## الفقرة الفرعية (ح)

٧٩- اقترح حذف عبارة "بما في ذلك أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها" (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٦٢)، وذلك استناداً إلى أن هذا النص زائد عن الحاجة في ظل استخدام كلمة "توقيع" التي تتضمن، حسب استخدامها في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، الطرائق الأخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها. وأبدي تأييداً لهذا الاقتراح.

٨٠- ورداً على ذلك أثيرت مخاوف من ألا يكون مصطلحا "التوقيع" و"التوقيع الإلكتروني" واضحين للمستهلكين. وهنا اقترح إدراج أمثلة على التوقيعات الإلكترونية في "القواعد" أو في التعليق.

٨١- وسيق اقتراح آخر يدعو إلى استخدام مصطلح "التوقيع الإلكتروني" بدلاً من "التوقيع".

٨٢- وأجري نقاشٌ أُنْفِقُ بعده على الإبقاء على العبارات الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، وعلى الإبقاء على عبارة "و/أو ممثله" مع حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بها، وعلى إضافة عبارة "الإلكتروني" بعد عبارة "توقيع المدعى". وسيق اقتراحٌ آخر يدعو إلى الاستعاضة عن الإشارات الواردة في "القواعد" إلى عبارة "توقيع المدعى/المدعى عليه" (في الفقرة الفرعية ٤ (ح) من المادة ٤ ألف، والفقرة الفرعية ٢ (ز) من المادة ٤ باء) بعبارة "توقيع المدعى/المدعى عليه وأي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها".

## الفقرة ٥

٨٣- استذكر الفريق العامل قراره بإضافة عبارة "وأيضاً أي معلومات تتعلق بالتماسه سبباً انتصاف أخرى" في نهاية الفقرة ٥ (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه). وفيما عدا ذلك أُنْفِقُ على الإبقاء على العبارات المستخدمة في الفقرة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

## ٥- مشروع المادة ٤ باء (الرد)

٨٤- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٤ باء بصيغته الواردة في الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

٨٥- وأُجري نقاشٌ أُتفق بعده على إدخال تغييراتٍ تبعيةً على المادة ٤ بقاءً على الاتساق مع التغييرات التي أُدخلت على المادة ٤ ألف (انظر الفقرات ٢٣-٢٦ أعلاه، والفقرات ٦٩-٨٣ أعلاه، والفقرة ١٥٧ أدناه). وفيما عدا ذلك أُتفق على الإبقاء على نص المادة ٤ بقاءً بصيغته الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

#### ٦- مشروع المادة ٤ جيم (الدعوى المضادة)

٨٦- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٤ جيم بصيغته الواردة في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127. وأُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على هذه المادة بصيغتها الواردة في تلك الفقرة.

#### ٧- مشروع المادة ٥ (التفاوض)

٨٧- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٥ بصيغته الواردة في الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

عموماً

٨٨- اقترح أن يوضَّح التعليق أو أن توضَّح المبادئ التوجيهية، فيما يخص مرحلة التفاوض، أنه ينبغي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يصف للطرفين أنواع البرامج التقنية التي يستخدمها والطريقة التي سيجري بها التفاوض، ومن ذلك مثلاً ما إذا كانت الطريقة الحاسوبية ستستخدم.

٨٩- وأُتفق على إدراج هذا التوضيح في المبادئ التوجيهية أو في التعليق. وأُتفق كذلك على الإبقاء على المادة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٠.

#### ٨- مشروع المادة ٦ (التسوية الميسرة)

٩٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٦ بصيغته الواردة في الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

الفقرة ١

٩١- أُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127.

الفقرتان ٢ و ٣

٩٢- اقترح أن تضاف في الفقرة ٢ عبارة تفيد بأن مدير خدمة التسوية الحاسوبية مطالب بتبليغ الطرفين المتنازعين بمهلة العشرة أيام المحددة في الفقرة ٣. وقُبل هذا الاقتراح، وطلب إلى الأمانة أن تدرج عبارة بهذا المعنى وأن تجري أيّ تغييرات لازمة تترتب على ذلك في الفقرة ٣.

#### ٩- مشروع المادة ٧ (توصية المحايد)

٩٣- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٧ بصيغته الواردة في الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.127.

الفقرات ١-٣

٩٤- أُجري نقاشٌ اتفق بعده على الإبقاء على الفقرات من ١ إلى ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.127.

الفقرة ٤

٩٥- أبدي رأيٌ يدعو إلى الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٤. وقيل، تأييداً لهذا الرأي، إن تلك الجملة تزيد من الوضوح واليقين القانوني. وقيل كذلك إن تلك الجملة تجسّد جوهر ما يميّز المسار الأول عن المسار الثاني، ألا وهو أنه ليس لنتيجة المسار الثاني مفعول الأمر المقضي به. إلا أنه قيل إن المسار الثاني يمكن أن يقتربن بآليات إنفاذ من شأنها أن تشجع على الامتثال، وإن على "القواعد" أن تذكر تلك الإمكانية صراحةً.

٩٦- وقيل، ردّاً على ذلك، إن الجملة الثانية من الفقرة ٤ لا يصلح إيرادها في قواعد إجرائية وإنما الأفضل إدراجها في تعليق أو في مبادئ توجيهية.

٩٧- واقترحت الاستعاضة عن الجملة الثانية بما يلي: "يجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يلجأ إلى استخدام علامات ثقة أو طرائق أخرى لكي يتبيّن مدى الامتثال للتوصيات ويشجّع عليه".

٩٨- وأجري نقاشٌ سبق بعده اقتراحُ ثانٍ، يرمي إلى الاستعاضة عن مجمل الفقرة ٤ ويأخذ في اعتباره الاقتراح الوارد في الفقرة ٩٧ أعلاه، ينص على ما يلي ("الاقتراح الثاني"): "لا تكون التوصية ملزمة للطرفين. إلا أنه يجوز لأحد الطرفين أو كليهما أن يتعهد بالامتثال للتوصية. ويجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يلجأ إلى استخدام آليات تشجّع على

الامتثال للتوصية". وقيل إنَّ من المفيد، بالإضافة إلى ذلك الاقتراح، إدراج عبارات في دياحة المسار الثاني تُوضِّح أنَّ التوصية الصادرة بموجب المسار الثاني ليس لها مفعول الأمر المقضيَّ به.

٩٩- وقيل، تأييداً للاقتراح الثاني، إنه يتضمن عبارات عامة تترك الباب مفتوحاً فيما يخص النقطة الزمنية التي يلزم عندها التوصل إلى اتفاق، وإنه ينص على تعهد أحد الطرفين أو كليهما بالامتثال للتوصية.

١٠٠- واقترح تعديل الجملة الثانية من الاقتراح الثاني بحيث يكون نصها على النحو التالي: "ويجوز وضع آليات تشجّع على الامتثال للتوصية."

١٠١- وأثير تساؤل بشأن المفعول القانوني المقصود عندما يوافق الطرفان المتنازعان على الامتثال للتوصية، وخاصة ما إذا كان من شأن ذلك أن ينشئ اتفاقاً تعاقدياً يمكن إنفاذه. وقيل إنه إذا كان هذا هو المقصود فقد يكون من المستصوب ربط هذا الاتفاق بالحكم المتعلق بالتسوية (مشروع المادة ٨). وأبدي رأي آخر مفاده أن من المهم الإبقاء على التمييز بين التسوية وبين الاتفاق على الامتثال للتوصية.

١٠٢- وقيل إنَّ الاقتراح الثاني يثير عدداً من المخاوف التقنية والجوهرية. فالعبارات المستخدمة فيه تنتقص من الشفافية بالنسبة للطرفين المتنازعين إذ هي تتيح إمكانية الخروج بنتيجتين مختلفتين: إحداهما تتمثل في عملية غير ملزمة، والأخرى تتمثل في عملية ملزمة كفيلة بأن تفضي إلى محصلة قابلة للإنفاذ من جانب المحكمة. وقيل أيضاً إنَّ مفهوم إدراج آليات تشجّع على الامتثال للتوصيات في عملية غير ملزمة هو مفهوم مُستشكَل من حيث يمكن اعتباره مفهوماً قسرياً. وقيل علاوة على ذلك إنَّ قصد الاقتراح المتمثل في فتح الباب، في بعض الحالات على الأقل، أمام الخروج بنتيجة ملزمة يمكن إنفاذها في المحكمة هو أمرٌ مماثل لنتيجة المسار الأول مما يجعله يثير تساؤلاً بشأن اختلاف المواقف المتخذة حيال المسارين حسبما يتضح من صيغ النفي والمتطلبات الإضافية المقترحة بالنسبة للمسار الأول في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123، المادة ١ ألف، والمادة ١ (٣)، الخيار ١.

١٠٣- وقيل، درءاً لتلك المخاوف، إنَّ من الواضح أنَّ المسار الثاني لا يفضي إلى نتيجة قابلة للإنفاذ أمام المحكمة. فهناك تمييز بين إجراءات المحاكم التقليدية التي تفضي إلى نتيجة يمكن إنفاذها، وإجراءات المسار الثاني التي تفضي إلى توصية لا يمكن إنفاذها أمام المحاكم ولا تُعادل قراراً من هذا القبيل يصدر عن المحكمة. وقيل كذلك إنَّ اتفاق الطرفين المتنازعين على التقييد بالتوصية ليس من شأنه أن يجعل تلك التوصية قابلة للإنفاذ أمام المحكمة.

١٠٤- وقيل، ردّاً على ذلك، إنّ الاتفاق على التقيّد بالتوصية يرسى في حد ذاته أساساً يُستند إليه في استهلال إجراءات أمام المحكمة، أيّ أساساً يُستند إليه في استهلال إجراءات إنفاذ. وردّاً على ما تقدّم، أُبدي رأيٌ مفاده أنّ هناك فارقاً جوهرياً بين إرساء أساس لبدء إجراءات أمام المحكمة، وإرساء أساس لبدء إجراءات إنفاذ.

١٠٥- وقيل إنّ احتمال لجوء أيّ طرف إلى المحكمة في سياق منازعات التجارة الإلكترونية المتدنية القيمة هو احتمال ضئيل جداً.

١٠٦- وأجري نقاشٌ انتهى إلى الإبقاء على النص الوارد في الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127 باعتباره الخيار ١ وعلى النص الوارد في الفقرة ٩٨ أعلاه باعتباره الخيار ٢.

#### توقيت الاتفاق

١٠٧- فيما يخص ما جاء في الفقرة ٤ من أنّ التوصية لا تكون ملزمة للطرفين "ما لم يتفقا على غير ذلك"، اقترح اشتراطُ الاتفاق على ذلك قبل إرسال التوصية. وقيل، ردّاً على هذا الاقتراح، إنّ ترك توقيت هذا الاتفاق مفتوحاً يضيف على المنازعة مزيداً من المرونة، ثم إنّ بوسع مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يحدّد الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق.

#### الاستنتاج

١٠٨- اتفق على أنّ المقصود من التوصية المنصوص عليها في المادة ٧ من المسار الثاني هو أن يكون لها مفعولٌ غير ملزم. وفيما يخص مفعولَ الاتفاق على الامتثال للتوصية، قيل إنّ الفريق العامل أبدى آراءً متباينة سواء بشأن طبيعة هذا الاتفاق أو الأهمية النسبية لمرحلة الإجراءات القضائية التي قد يكون ذلك الاتفاق آليةً تحريك لها، وإنّ هذه المسألة تستحق مزيداً من النقاش. وختاماً لوحظ، فيما يخص آلية الامتثال المشار إليها في الاقتراح الثاني وما إذا كانت تجدر الإشارة إلى مثل هذه الآلية في "القواعد" وموضع تلك الإشارة عندئذ، أنّ كلّ تلك الأمور تظل محلّ نظرٍ لاحق.

#### ١٠- مشروع المادة ٨ (التسوية)

١٠٩- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٨ بصيغته الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127. وأجري نقاشٌ اتفق بعده على الإبقاء على هذه المادة بصيغتها الواردة في تلك الفقرة.

## ١١ - مشروع المادة ٩ (تعيين المحايد)

١١٠ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٩ بصيغته الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة  
A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

## عموماً

١١١ - أبدي رأيٌ مفاده أنه يمكن، نظراً للنقاش الوارد في الفقرات ٢٧-٣٢ أعلاه، المضي في تبسيط المادة ٩ علاوة على مواد أخرى في "القواعد"، وذلك خاصة فيما يتعلق بالمواعيد القصوى المنصوص عليها. وأوضح أن المواعيد القصوى المذكورة في "القواعد" سيعاد النظر فيها برمتها في مرحلة لاحقة (انظر الفقرتين ١٦٥ و١٦٦ أدناه).

## الفقرة ١

١١٢ - اقترحت الاستعاضة في الفقرة ١ عن عبارة "وبأيّ معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحايد أو هويته" بعبارة "وبأيّ معلومات تتعلق بالمحايد على النحو المذكور في النقاط [...] من المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالمحايد". وقيل إنه يجدر وضع إرشادات خاصة بشأن المعلومات التي يلزم تزويد الطرفين المتنازعين بها فيما يخص كل محايد، وإن إيراد تلك المعلومات في المبادئ التوجيهية الخاصة بالمحايد قد يضيء قدرًا من الوضوح في هذا الصدد.

١١٣ - وقيل، ردًا على ذلك، إن القواعد الإجرائية ينبغي ألا تعتمد على مبادئ توجيهية تتضمن معلومات محددة ذات صلة بعمل تلك القواعد، وإن من شأن إدراج مثل هذا الحكم في "القواعد" أن يرسى سابقة غير مستصوبة بالنسبة لنصوص الأونسيترال.

١١٤ - وأجري نقاشٌ أُنفق بعده على وجوب أن تكون "القواعد" واضحةً ومفهومةً للمستخدمين. وأُنفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الكيفية التي يمكن بها أن تُذكر في صلب "القواعد" ذاتها المعلومات التي يجب توفيرها للطرفين المتنازعين بشأن المحايد.

## الفقرات ٢-٧

١١٥ - أُجري نقاشٌ أُنفق بعده على الإبقاء على الفقرات من ٢ إلى ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

## الفقرة ٨

١١٦- قيل إنَّ الفقرة ٨ يجب أن تتضمن، نظراً لأنها تمثل حكماً هاماً، عبارات تطالب المحايد بأن يبلِّغ الطرفين بالموعد الأقصى الذي يمكنهما في غضونَه أن يعترضاً على إبلاغ معلومات تأتت أثناء مرحلة التفاوض. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

١١٧- وأُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ٨ بصيغتها الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1، لكن بحيث تضيف الأمانة في "القواعد" حكماً عاماً يفيد بأنَّ على المحايد أو مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يبلِّغ الطرفين بجميع المواعيد القصوى ذات الصلة أثناء سير الإجراءات.

## الفقرة ٩

١١٨- أُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ٩ بصيغتها الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

## ١٢- مشروع المادة ١٠ (استقالة المحايد أو تبديله)

١١٩- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٠ بصيغته الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1. وأُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على هذه المادة بصيغتها الواردة في تلك الفقرة.

## ١٣- مشروع المادة ١١ (صلاحيات المحايد)

١٢٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١١ بصيغته الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

## الفقرة ١

١٢١- أُجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.



## الفقرة ١ مكرراً

١٢٢- أُجرى نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ١ مكرراً بصيغتها الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

## الفقرتان ٢ و ٣

١٢٣- اقترح دمج الفقرتين ٢ و ٣ على النحو التالي: "رهناً بأيّ اعتراضات تُبدى بموجب الفقرة ٨ من المادة ٩، يُسيّر المحاييد إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى الوثائق التي يقدمها الطرفان وأيّ خطابات يرسلانها إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية وأيّ مواد أخرى قد يطلب المحاييد من الطرفين تقديمها أو يسمح لهما بتقديمها. ويحدد المحاييد الفترات الزمنية التي تُقدّم في غضون ذلك المواد." ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

١٢٤- وفيما يخص الفقرة ٢ قيل إن هذه الفقرة تمثل حكماً هاماً يتيح لكل طرف الاستماع إليه ويعزز الأخذ بعملية منصفة وشفافة. وأثير استفسارٌ بشأن ما إذا كان هذا الحكم ينص على قرار لا يُتخذ إلاً بالاستناد إلى خطابات تتسم بأنها شفافة بالنسبة لكلا الطرفين. وأوضح، ردّاً على هذا الاستفسار، أن الفقرة ٢ تخضع للفقرة ٨ من المادة ٩ التي تجيز للطرفين أن يعترضوا على تزويد المحاييد بخطابات.

١٢٥- وأجرى نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ٢ بصيغتها الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

١٢٦- وفيما يخص الفقرة ٣ قيل إن السماح للمحاييد بأن يطلب من الطرفين تقديم معلومات إضافية هو أمرٌ يمكن أن يُثقل كاهل العملية. وهنا اقترحت الاستعاضة في تلك الفقرة عن الفعل "يطلب" بالفعل "يسمح". وقيل، ردّاً على هذا الاقتراح، إن مبدأ السماح للمحاييد بطلب وثائق إضافية هو مبدأ يكفل حماية المستهلك ويعطي المحاييد الصلاحية التقديرية في أن يُلح إلى الطرفين بأههما قد يرغبان في تقديم وثيقة بعينها.

١٢٧- وأجرى نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

## الفقرة ٤

١٢٨- قيل إنه لا ضرورةً تقتضي إدراج الفقرة ٤، وذلك على أساس أن من غير المناسب أن تتضمن قواعد بسيطةً ومبسطةً حكماً بشأن صلاحية البت في الولاية. وأجري نقاشٌ أُنقِصَ بعده على حذف الفقرة ٤.

## الفقرة ٥

١٢٩- استذكر الفريق العامل قراره بشأن تغيير موضع الجملة الثانية من الفقرة ٤ من المادة ٣ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127) بحيث تُنقل إلى المادة ١١ (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه). وتنص تلك الجملة على ما يلي: "ويجوز للمحايد، حسب صلاحيته التقديرية، أن يمدد أيّ موعد أقصى إذا أبدى الشخص الذي يُرسل إليه أيّ خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراج ذلك الخطاب من المنصة الحاسوبية".

١٣٠- واقترحت الاستعاضة عن الفقرة ٥ بتلك الجملة لكن مع تعديل تلك الجملة حتى تكفل مزيداً من المرونة بحيث تكون للمحايد صلاحية عامة في تمديد أيّ موعد أقصى دون الحاجة إلى أن يسوق الطرف المعني سبباً وجيهاً. وأبدي رأيٌ مفاده أن الفقرة ٥، خلافاً للنص الوارد في الفقرة ١٢٩ أعلاه، تطالب المحايد بأن "يجري تحريات" حتى يقرر تمديد أو عدم تمديد المواعيد القصوى، وأن من المهم الإبقاء على هذا المفهوم.

١٣١- وبناءً عليه اقترحت الاستعاضة عن الفقرة ٥ بالجملة التالية: "يجوز للمحايد، حسب صلاحيته التقديرية وبعد إجرائه ما قد يراه لازماً من تحريات، أن يمدد أيّ مواعيد قصوى منصوص عليها في تلك القواعد". وأبدي رأيٌ مفاده أن عبارة "ما قد يراه لازماً من تحريات" هي عبارة مبهمة، وأن من الممكن أن تُذكر في المبادئ التوجيهية أمثلة على ما يمكن أن تكون عليه تلك التحريات.

١٣٢- وأجري نقاشٌ أُنقِصَ بعده على العبارات المقترحة في الفقرة ١٣١ أعلاه. كما اقترح تضمين المبادئ التوجيهية أمثلة على التحريات التي يمكن للمحايد إجراؤها.

## ١٤- مشروع المادة ١٢ (مقدم خدمة التسوية الحاسوبية)

١٣٣- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٢ بصيغته الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1

١٣٤- وقيل إنه يجدر تحديد كل من منصة التسوية الحاسوبية ومدير خدمة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات بغرض الشفافية والمساءلة. وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على أن تكون صيغة مشروع المادة ١٢ على النحو التالي: "يُحدّد في بند تسوية المنازعات كلٌّ من منصة التسوية الحاسوبية ومدير خدمة التسوية الحاسوبية."

#### بند تسوية المنازعات النموذجي

١٣٥- اقترح إدراج بند نموذجي لتسوية المنازعات في صورة مرفق للقواعد. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد. وفيما يتعلق بفحوى هذا البند، قيل إنه ينبغي أن يتناول الجوانب الوظيفية الأساسية لعملية التسوية الحاسوبية. وقيل أيضاً إن ذلك البند النموذجي ينبغي أن يتضمن رابطاً بالموقع الشبكي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية من أجل توفير المزيد من الشفافية لمستخدمي القواعد.

١٣٦- ورُئي، في معرض تعليق عام، أن المشتري يحتاج عند موافقته على عملية التسوية الحاسوبية إلى معلومات تقدّم بعبارة واضحة وبلغة يمكنه أن يفهمها بشأن تفاصيل العملية وجميع الخطوات المتعلقة بإجراءات التسوية الحاسوبية واللغة المستخدمة لتسييرها ونتيجتها. وقيل إنه قد لا يلزم أن تدرج هذه المعلومات في بند نموذجي، ولكن ينبغي أن تتاح للمشتري عند الموافقة على إخضاع المنازعات للتسوية الحاسوبية بمقتضى "القواعد".

١٣٧- ودُعيت الوفود إلى التشاور بغية الاتفاق على مشروع بند نموذجي لتسوية المنازعات يجري النظر فيه في مرحلة لاحقة.

#### ١٥- مشروع المادة ١٣ (لغة الإجراءات)

١٣٨- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٣ بصيغته الواردة في الفقرة ١٧ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1

١٣٩- وقيل إن الحكم الخاص باللغة ينبغي أن يتسم بالمرونة وأن يراعي التكنولوجيا المستخدمة بالفعل للترويج للإجراءات المتعددة اللغات أو للحد من الحواجز اللغوية، مثل أدوات الترجمة وعلامات الكتابة التصويرية. ورُئي كذلك أن المدير هو الذي يحدد اللغة بالضرورة لأنّ المحايد لن يعيّن بأيّ حال من الأحوال عند بدء إجراءات التسوية الحاسوبية.

١٤٠- ورداً على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه لا يجدر أن يترك باب اختيار اللغة مفتوحاً على مصراعيه أمام مدير خدمة التسوية الحاسوبية، وأن لغة عرض المعاملة التجارية

موضوع المنازعة - أي اللغة التي عرض بها التاجر البضاعة أو الخدمات على المشتري - ينبغي أن تكون هي لغة إجراءات تسوية المنازعة. وأعرب عن رأي مختلف مفاده أن إبرام صفقة بلغة أجنبية ليس بالأمر العسير في كثير من الأحيان، ولكن تسيير إجراءات تسوية المنازعات أمر أشد تعقيداً بكثير.

١٤١- واقترحت الاستعاضة عن المادة ١٣ بالصيغة التالية: "تُدار الإجراءات باللغة أو اللغات التي يفهمها الطرفان والتي يستطيعان أن يتخاطبا بها." وقيل تأييداً لذلك الاقتراح إنه لا يعطي أيّ صلاحية تقديرية لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أو المحاميد وأنه يشير ضمناً إلى إمكانية استخدام التكنولوجيا لإتاحة الاستعانة بعدة لغات في حال عدم وجود لغة مشتركة بين الطرفين. وقيل كذلك إنَّ من الممكن تضمين المبادئ التوجيهية إرشادات إضافية بشأن الترجمة تشمل الاستعانة بأدوات تقنية للمساعدة على الترجمة.

١٤٢- وأعرب عن شواغل مفادها أن ذلك الاقتراح لا يسمح بالتيقن من أن منصة التسوية الحاسوبية أو المدير يمكن أن يراعي لغات الطرفين، وأنه لا يوفر نقطة مرجعية مبدئية يمكن الانطلاق منها في عرض الإجراءات. ورُئي في ذلك الصدد ربط لغة الإجراءات بلغة المعاملة المنفذة أو العقد المبرم.

١٤٣- وقُدِّم اقتراح ثان مفاده الاستعاضة عن المادة ١٣ برمتها بالصيغة التالية: "تتم إجراءات التسوية الحاسوبية بلغة الاتفاق موضوع التسوية. وفي حال ما أبلغ أحد الطرفين مدير خدمة التسوية الحاسوبية أو المحاميد بأنه لا يرغب في الاستمرار في استخدام تلك اللغة، كان على المدير أو المحاميد أن يحدد لغات أخرى يمكن للطرفين أن يختارا من بينها لغة الإجراءات. وتُسَيَّر الإجراءات من بعد ذلك باللغة أو اللغات التي يفهمها الطرفان." وقيل تأييداً لذلك الاقتراح إنه ينص على لغة يمكن أن يبدأ بها مدير خدمة التسوية الحاسوبية أو منصة التسوية الحاسوبية الإجراءات مع توفير آلية تتيح للطرفين أن يعبرا عن اللغة الأخرى التي يفضلان استخدامها إذا لم يكن الاختيار الأول مقبولاً لهما. وجرى التأكيد مجدداً على استصواب إدراج إرشادات بشأن الترجمة وأدواتها.

١٤٤- ومن الشواغل التي أُبديت ضرورة أن يتسنى للطرفين معرفة اللغات المتاحة قبل بدء إجراءات التسوية الحاسوبية. وقيل أيضاً إنه قد يكون من الضروري إتاحة بند تسوية المنازعات أمام الطرفين بلغة يفهماها.

١٤٥- وأبدي رأي آخر مفاده أن أدوات الترجمة المتاحة على شبكة الإنترنت غير ملائمة، وأنه ينبغي للمحايد أو مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يختار استخدام لغة مشتركة، ولتكن اللغة المستخدمة في المعاملة.

١٤٦- وقيل، ردًا على ذلك، إن اللغة المستخدمة في المعاملة أو العقد يمكن أن تكون اللغة المفترض استخدامها في الإجراءات، ولكن من الضروري أن يتسنى للطرفين اختيار لغة يريانها الأصلح لتسيير إجراءات المنازعة، إذا أجازت منصة التسوية أو أجاز مدير خدمة التسوية الحاسوبية استخدام تلك اللغة.

١٤٧- وأجري نقاش قُدّم بعده اقتراح آخر بشأن المادة ١٣، على النحو التالي ("الاقتراح الثالث"): "تم إجراءات التسوية الحاسوبية بلغة عرض إجراءات التسوية الحاسوبية الذي قبله المشتري. أمّا إذا أوضح طرف في إشعار أو ردّ رغبته في استخدام لغة أخرى، كان على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يحدّد اللغات المتاحة التي يمكن للطرفين اختيار لغة الإجراءات من بينها. وتستخدم في إجراءات التسوية الحاسوبية اللغة أو اللغات التي يختارها الطرفان."

١٤٨- وقيل، تأييداً للاقتراح الثالث، إن من شأنه إخطار المشتري بلغة تسيير الإجراءات، وكذلك تقديم إرشادات فيما يتعلق باللغة المستخدمة في بداية الإجراءات، مع إتاحة مرونة أمام الطرفين لتعديل قرارهما ضمن الإطار الذي يعرضه المدير خلال سير الإجراءات. كما قيل إنه في الحالات القليلة جداً التي تكون فيها إحدى اللغات المعروضة لغة يشعر طرف بعدم القدرة على التخاطب بواسطتها، فإن الأفضل معالجة تلك المسألة في التعليق.

١٤٩- واقترحت عدة تعديلات فيما يتعلق باللغة المذكورة في الاقتراح الثالث حسبما ورد في الفقرة ١٤٧ أعلاه. فأولاً، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "اللغات المتاحة التي يمكن للطرفين اختيار لغة الإجراءات من بينها" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "لغة أو لغات يمكن للطرفين التخاطب بها".

١٥٠- واقترح تعديل مختلف للصيغة اللغوية المذكورة في الاقتراح الثالث، على النحو التالي: "١" الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "بلغة عرض إجراءات التسوية الحاسوبية" بعبارة "باللغة المشار إليها في عرض إجراءات التسوية الحاسوبية"؛ و"٢" دمج الجملتين الثانية والثالثة بحذف النقطة التي تفصل بينهما. وأوضح أن القصد من الجزء "١" بيان اللغة التي ستُسيّر بها الإجراءات في بند تسوية المنازعات.

١٥١- ورداً على الاقتراح الثالث الوارد في الفقرة ١٤٧ أعلاه، وكذلك التعديلات المقترحة إدخالها عليه في الفقرة ١٥٠ أعلاه، قيل إن من شأن اشتراط تحديد اللغة التي تُسيّر بها إجراءات

التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات أن يُتيح للتاجر عرض المعاملات بلغة معينة (لغة السوق المستهدف، على سبيل المثال) مع السماح بتسيير إجراءات تسوية المنازعة بلغة أخرى (اللغة المستخدمة في محل عمل التاجر الرئيسي، على سبيل المثال). وأبدي تحوُّف أيضاً من أن مشروع نص الاقتراح الثالث لا يستوعب الحالة التي يعرض فيها مدير خدمة التسوية الحاسوبية لغات للاختيار من بينها، لكن أحد الطرفين يرفض اختيار إحداها، أو لا يقوم بذلك.

١٥٢- وسبق اقتراح إضافي يدعو إلى تعديل نص الاقتراح الثالث بناء على التعديل الثاني المقترح في الفقرة ١٥٠ أعلاه، وذلك بحيث يكون نص المادة ١٣ على النحو التالي: "تتم إجراءات التسوية الحاسوبية بلغة عرض إجراءات التسوية الحاسوبية الذي قبله المشتري. أمّا إذا أوضح طرف في إشعار أو ردّ رغبته في استخدام لغة أخرى، كان على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يحدّد اللغات المتاحة التي يمكن للطرفين اختيار لغة الإجراءات من بينها، وتُستخدم في إجراءات التسوية الحاسوبية اللغّة أو اللغات التي يختارها الطرفان."

١٥٣- وأثيرت ثلاثة شواغل فيما يخص هذا الاقتراح. فأولاً قيل إنّ عبارة "عرض إجراءات التسوية الحاسوبية الذي قبله المشتري" هي عبارة غامضة من حيث أنها تشير فيما يبدو إلى "بند تسوية المنازعات" المعرّف في الفقرة ١ مكرراً من المادة ١، علاوة على أنّ مصطلح "المشتري" غير مُعرّف في أيّ جزء من أجزاء "القواعد".

١٥٤- وقيل، ثانياً، إنّ "القواعد" أو المبادئ التوجيهية ينبغي أن تبعث برسالة قوية إلى مديري خدمة التسوية الحاسوبية مفادها أنّ عليهم، بموجب هذا الحكم، أن يبذلوا جهداً معقولاً من أجل توفير أوسع طيف ممكن من اللغات.

١٥٥- وقيل، ثالثاً، إنّ التعابير المستخدمة في ذلك الاقتراح ينبغي أن تكفل قدرته على استيعاب الحاجة إلى تقديم استمارة شكاوى باللغة التي يختارها المدعي.

١٥٦- والمُح كذلك إلى وجوب إنعام التفكير فيما إذا كان ينبغي لبند تسوية المنازعات أن يذكر تحديداً اللغات التي يجب أن تُقدّم بها الخدمات.

١٥٧- وأجري نقاشٌ أُنْفَق بعده على أن تحل العبارات المذكورة في الفقرة ١٥٢ أعلاه محل كامل المادة ١٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1. وأوضح كذلك أنّ الأحكام المتعلقة باللغة في الفقرة الفرعية ٤ (ز) من المادة ٤ ألف والفقرة الفرعية ٢ (و) من المادة ٤ باء لا تحتاج إلى تعديل إضافي (انظر الفقرتين ٧٨ و ٨٥ أعلاه).

## ١٦- مشروع المادة ١٤ (التمثيل)

١٥٨- أُجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٤ بشكلها الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1.

## ١٧- مشروع المادة ١٥ (الإعفاء من المسؤولية)

١٥٩- اقترح تعديل المادة ١٥ على أساس أن المكان الأفضل للحدوث عن هذا الامتناع عن تحميل المسؤولية فيما يخص مدير خدمة التسوية الحاسوبية والمحايد هو الترتيبات التعاقدية التي تشمل هذين الكيانين باعتبارهما طرفين. وأشار إلى حكم مقابل ورد في المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، ينص على استبعاد مسؤولية الأطراف الثالثة ذات الصلة في إجراءات التحكيم.

١٦٠- وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على حذف المادة ١٥.

## ١٨- مشروع المادة ١٦ (التكاليف)

١٦١- اقترح الإبقاء على المادة ١٦ والإبقاء على كلمة "قرار" بدلاً من عبارة "قرار تحكيمي" بحيث يصبح نص المادة على النحو التالي: "لا يتخذ المحايد أي قرار بشأن التكاليف، ويتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به".

١٦٢- وسُجِّلَ توافقٌ في الآراء بشأن المبدأ الذي مفاده أن الطرف الفائز في إجراءات التسوية الحاسوبية ينبغي ألا يكون قادراً على مطالبة الطرف الخاسر بأن يرد إليه التكاليف التي تحملها.

١٦٣- وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على العبارات الواردة في الفقرة ١٦١ أعلاه.

## الرسوم

١٦٤- أُبْدِيَ قلقٌ من أن "القواعد" لا تتناول في الوقت الراهن ضرورة أن تكون الرسوم التي يفرضها مدير خدمة التسوية الحاسوبية أو منصات التسوية الحاسوبية معقولة. وأُنْفِقَ على إمكانية النظر في إدراج حكم جديد في هذا الصدد يُنظر فيه في دورة لاحقة.

## ١٩ - أمور أخرى

## التوقيت

١٦٥ - استذكر الفريق العامل قراره بشأن إعادة تقدير المسائل المتعلقة بالتوقيت في "القواعد" ككل عند انتهاء مداواته المتعلقة بالمسار الثاني. وفيما يخص التوقيت قيل إنَّ من المستصوب الأخذ بنهج مرن يكون أكثرَ عموميةً وغيرَ أمرٍ. وقيل إنَّ "القواعد" يلزم أن تُمدَّ مستخدميها المحتملين بما يحتاجونه من معلومات وأن تعطي أيضاً قدرًا كافيًا من الصلاحية التقديرية لمديري خدمة التسوية الحاسوبية والمحايدين حتى يتسنى لهم تعديل الأطر الزمنية عند الحاجة إلى تعديلها، وذلك على أساس أن الهدف الأول هو التوصل إلى عملية منصفة وفعالة.

١٦٦ - واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذا الأمر في مرحلة لاحقة.

## جيم - مسائل أخرى

١٦٧ - أعربت عدة وفود عن خيبة أملها إزاء عدم مناقشة الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125 أثناء دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين.